

Distr.: General
28 August 2020

القرار 2538 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 آب/أغسطس 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته الرئاسية السابقة ذات الصلة التي تتناول مسائل حفظ السلام والمرأة، والسلام والأمن،

وإذ يشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية حفظ السلام باعتباره إحدى أنجع الوسائل المتاحة للأمم المتحدة في مجال تعزيز السلام والأمن الدوليين وصونهما،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف، وعدم التحيز، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وأن مجلس الأمن يتوقع الإنجاز التام للولايات التي يأذن بها،

وإذ يسلم بأهمية الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين باعتبارهما زخما يدفع الدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأولوياتها، من خلال ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وذات مغزى على قدم المساواة مع الرجل وتعزيزها في عمليات السلام، بسبل منها تعميم منظور جنساني، وإلى مواصلة التزامها بزيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام المدنيين والعسكريين على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا،

وإذ يسلم بالدور الذي لا غنى عنه للمرأة في زيادة مجمل أداء عمليات حفظ السلام وفعاليتها،
وإذ يسلم كذلك بأن وجود النساء وتحسين التوازن بين الرجال والنساء في صفوف حفظة السلام يسهمان، في جملة أمور، في زيادة مصداقية البعثات لدى السكان، وزيادة فعالية التواصل مع المجتمعات المحلية، وتعزيز الاستجابات المتعلقة بالحماية،





وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل حشـــد جميع الشـركاء وأصـحاب المصـلحة دعما لإضـفاء المزيد من الفعالية على عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام من خلال مبادرة الأمين العام المعنونة "العمل من أجل حفظ السلام"، التي تولي أهمية عليا للنهوض بالخطة المتعلقة بالمرأة والســلام والأمن، جنبا إلى جنب مع النهوض بالحلول الســياســية، وتعزيز حماية المدنيين، وتحسين سلامة وأمن حفظة السلام، ودعم فعالية الأداء والمساءلة، وتعزيز أثر جهود حفظ السلام على بناء الســلام والحفاظ عليه، وتحســين الشــراكات في مجال حفظ الســلام، وتعزيز إدارة عمليات وأفراد حفظ السلام،

وإذ يشـــير إلى القرار 2242 (2015) وإلى طلبه أن يشـــرع الأمين العام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في تطبيق استراتيجية لمضاعفة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســلام بحلول عام 2020 وطلبه كذلك أن تكفل هذه الاســتراتيجية المشــاركة الكاملة والفعَّالة والهادفة للمرأة في جميع جوانب حفظ الســلام، ***وإذ يشـير كذلك*** إلى اسـتراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسـين على نطاق المنظومة واسـتراتيجية التكافؤ بين الجنسـين في صـفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028، ***وإذ يؤكد*** ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام،

وإذ يؤكد أن تعزيز زيادة مشـــاركة المرأة في عمليات حفظ الســـلام يتطلب التزاما جماعيا وجهودا متضـافرة من جانب جميع الدول الأعضـاء والأمانة العامة للأمم المتحدة، وينبغي دعمه بالموارد المناسـبة، ***وإذ يرحب*** بالجهود والمبادرات المتواصــلة من جانب الدول الأعضــاء والأمانة العامة للأمم المتحدة لزيادة مشــاركة المرأة في عمليات حفظ الســلام، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الحصــول على التعليم، والتدريب وبناء القدرات، وفرص التواصل للنساء النظاميات من الأفراد على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ خطوات لتحسين فهم العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في حفظ السلام والتصدي لها،

وإذ يشـير إلى قراره 2242 (2015)، الذي يسـلِّم بدور المرأة الذي لا غنى عنه في عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســلام ***ويرحب*** بالجهود الرامية إلى التحفيز على زيادة أعداد النســاء في صــفوف الأفراد العسكريين والشرطيين والمدنيين المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ***وإذ يلاحظ*** أهمية زيادة عدد النسـاء في المناصـب القيادية وكفالة مراعاة احتياجات النسـاء ومشـاركتهن في جميع مراحل تخطيط وتنفيذ البعثات من خلال إدماج الخبرات الفنية الجنسانية المناسبة،

وإذ يشـدد على الأهمية التي يوليها لســلامة حفظة الســلام وأمنهم في الميدان، بمن فيهم حفظة السلام من النساء، وضرورة أن يتعاون الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والدول الأعضاء من أجل كفالة أن يكون لدى البعثات ما يكفي من الموارد وأن يكون لدى جميع أفراد حفظ السلام في الميدان ما يلزم من الاستعداد والقدرة والمعدات لتنفيذ الولاية المنوطة بهم بفعالية وبأمان،

1 - ***يهيب*** بالدول الأعضــاء، والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز جهودها الجماعية من أجل النهوض بمشاركة النساء النظاميات والمدنيات مشاركة كاملة وفعالة وذات مغزى في عمليات حفظ السلام على جميع المستويات وفي المناصب الرئيسية، بما فيها المناصب القيادية العليا؛

2 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات وتدابير لزيادة نشر النساء النظاميات في عمليات حفظ السلام، بسبل منها:

(أ) نشـر معلومات عن فرص نشـر النسـاء من الأفراد، بما في ذلك في المناصـب العليا، وتوفير إمكانية الحصول على تلك الفرص؛

(ب) توفير إمكانية الحصول على التدريب للنساء النظاميات من الأفراد، وضمان نشر النساء النظاميات المدربات في عمليات حفظ السلام؛

(ج) وضـع قاعدة بيانات وطنية للنسـاء المدربات من الأفراد، المهتمات بالترشـح والنشـر والمستعدات لذلك؛

(د) تحديد العوائق التي تعترض سـبيل اسـتقدام، ونشـر وترقية حفظة السـلام من النسـاء النظاميات والتصدي لها؛

(هـ) النظر، على النحو المناسـب، في سـبل زيادة مشـاركة النسـاء في الجيوش وأجهزة الشرطة الوطنية؛

(و) دعم قدرات المنظمات الإقليمية في مجال تدريب النساء النظاميات؛

(ز) اتخاذ تدابير لتوفير الدعم والحوافز، بما في ذلك رعاية الأطفال والاحتياجات الأخرى ذات الصلة؛

3 - ***يدعو*** الأمين العام إلى مواصـلة تنفيذ اسـتراتيجية التكافؤ بين الجنسـين على نطاق المنظومة واسـتراتيجية التكافؤ بين الجنسـين في صـفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028، ومواصـلة رصـد وتقييم التقدم المحرز والتحديات المصـادفة في سـياق تحقيق الأهداف، مع مراعاة الآراء، وأفضـل الممارسات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، وكذلك البلدان التي تسـتضـيف عمليات حفظ السـلام، ***ويدعو كذلك*** جميع الدول الأعضـاء إلى مواصـلة دعم الاسـتراتيجيتين، بما في ذلك عن طريق زيادة عدد ومشـاركة النسـاء النظاميات من الأفراد في عمليات حفظ السلام؛

4 - ***يشـجع*** الدول الأعضـاء على تعزيز التعاون لدعم زيادة مشـاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال تبادل أفضـل الممارسات في مجال استقدام النساء النظاميات والاحتفاظ بهن وتدريبهن ونشرهن؛

5 - ***يشـجع*** على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في النهوض بزيادة مشاركة المرأة ودورها في عمليات حفظ السلام؛

6 - ***يدعو*** الدول الأعضـاء والأمانة العامة للأمم المتحدة إلى كفالة توافر بيئة عمل مأمونة، وممكّنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنساء في عمليات حفظ السلام والتصدي للتهديدات والعنف ضدهن، ***ويحث*** الأمانة العامة للأمم المتحدة أو البلدان المسـاهمة بقوات عسكرية وأفراد شـرطة، عند الاقتضـاء، على توفير البنى التحتية والمرافق الكافية والمناسـبة للنسـاء في البعثات، مثل أماكن الإقامة، والنظافة الصـحية، والرعاية الصـحية، ومعدات الوقاية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصـة وكذلك مطالبهن المتعلقة بالأمن والخصـوصـية، ***ويحث كذلك*** الدول الأعضـاء والأمانة العامة للأمم المتحدة على توفير الموارد الكافية في هذا الصدد؛

7 - ***يعرب*** عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات تحرش جنسي في عمليات حفظ السلام، ***ويؤكد*** تأييده لسياسة الأمين العام القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التحرش الجنسي، ***ويطلب*** إلى الأمين العام تعزيز جهوده الرامية إلى منع التحرش الجنسي والتصدي له ضمن عمليات حفظ السلام، بالتعاون والتشاور الوثيقين مع الدول الأعضاء؛

8 - ***يشجع*** البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة على توفير التدريب الكافي لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للاضطلاع بمسؤولياتهم في البعثات، ***ويطلب*** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة توفير وتحديث ما يلزم من مواد التوجيه والتدريب؛

9 - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة على تعزيز الشراكات لدعم الدورات التدريبية وبرامج بناء القدرات المحددة الأهداف الموجهة للنساء النظاميات من الأفراد، بما في ذلك من خلال آلية التنسيق المبسطة، والشراكة الثلاثية، والأطر الثنائية والإقليمية، ***ويشجع كذلك*** الدول الأعضاء على ترشيح النساء النظاميات من الأفراد للمشاركة في أنشطة التدريب المذكورة وزيادة نشرهن في عمليات حفظ السلام؛

10 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مواصلة جهود الاتصالات العامة والدعوة لتشجيع مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

11 - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام على تيسير فرص إقامة الشبكات وإنشاء شبكات مستدامة بين النساء العاملات في حفظ السلام في السابق والحاضر والمستقبل، كوسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن المشاركة في عمليات حفظ السلام وإلهام عدد أكبر من النساء للمشاركة في عمليات حفظ السلام؛

12 - ***يحث*** عمليات حفظ السلام على تشجيع مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وذات مغزى في جميع العناصر والوظائف وعلى جميع المستويات في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال إنشاء أفرقة اشتباك مختلطة تضم رجالا ونساء على السواء، وزيادة مشاركة حفظة السلام من النساء في العناصر والوظائف التي يكون تمثيلهن فيها ناقصا؛

13 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والجوانب الأخرى ذات الصلة لمشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام في إحاطته السنوية الشاملة التي صدر تكليف بها بموجب قراره 2378 (2017)؛

14 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.